

**مرسوم بتحديد الشروط الخاصة باصدار سندات لمدة عشر
سنوات المحتفظ به للمؤسسات البنكية**

مرسوم رقم 2.73.453 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) بتحديد الشروط الخاصة بإصدار سندات لمدة عشر سنوات المحفوظ به للمؤسسات البنكية¹.

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذى الحجة 1392
(8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما الفصل 39 منه؛

وبناء على الفصل 33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 65.01 المؤرخ في
17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.450 الصادر في 17 رمضان 1393
(15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بمنح قروض لاجل مغربة بعض النشاطات؛
وباقترح من وزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393
(11 أكتوبر 1973)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول.

تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.73.450 المشار اليه أعلاه الصادر في
17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يجوز لوزير المالية أن يصدر سندات
لمدة عشر سنوات ينجز في شطر أو عدة اشطار بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير
الشريف رقم 1.72.532 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973)
بمثابة قانون المالية لسنة 1973.

الفصل الثاني.

تصدر هذه السندات البالغ مقدارها الاسمي عشرة آلاف درهم حسب قيمتها وتترتب عنها
فوائد يبلغ مقدارها السنوي 3.50%؛ و تؤدي سنويا عند انتهاء أجلها وترجع مبالغ السندات
حسب قيمتها الاسمية في اقساط متساوية لمدة عشر سندات عن طريق القرعة ويباشر
الاستهلاك الاول في نهاية السنة الاولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3182 بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973)، ص 3536.

الفصل الثالث.

يحدد بقرار لوزير المالية المقدار الاسمي للسندات وأجل الاكتتاب فيها وتاريخ الانتفاع بها وكذا مختلف الاجرآت ولاسيما المتعلقة منها بالقرعة.

الفصل الرابع.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.